


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 787

1413 محرم 29
الوافق 30 يوليو 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

- قانون رقم 013 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي 1992/1
384
- قانون رقم 014 - 92، يسمح بالصادقة على الاتفاقية المحددة للنظام الأساسي الخاص بشركة الاتفاقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 في نواكشوط 1992/2
384
- قانون رقم 015 - 92 يسمح بالصادقة على عقد لضمان التمويل المتعلق بالقرض التكميلي لمشروع المهدات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 15 أبريل 1992 1992/3
384
- قانون رقم 016 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والعقد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين أثاث النقل 1992/4
384
- قانون رقم 017 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأعمال العامة 1992/5
384

2- مراسم، مقررات، قرارات

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92-74، يقضي بالصادقة على اتفاقية ضمان لاتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 15

1992/7/16

أبريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي

والاجتماعي وال المتعلقة بالقرض التكميلي لمشروع المهدات.

مرسوم رقم 92-75، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992

1992/7/16

بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية وال المتعلقة بتمويل

مشروع تموين أثاث الأعمال العامة.

مرسوم رقم 92-76، يقضي بالصادقة على الاتفاقية التي تحدد النظام الأساسي الخاص في

1992/7/16

مورياتانيا الشركة الترقية والمشاركة من أجل التعاون الاقتصادي الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991

بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الركيزي للتعاون الاقتصادي في نواكشوط.

مرسوم رقم 92-77، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992

1992/7/16

بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية وال المتعلقة بتمويل

مشروع تموين الأثاث الصحي.

مرسوم رقم 92-78، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992

1992/7/16

بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية وال المتعلقة بتمويل

مشروع تموين أثاث النقل.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 567، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992، لأفراد غير ضباط من

1992/7/4

الدرك الوطني.

قرار رقم 568، يقضي بقبول الاستقالة القدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني.

1992/7/4

قرار رقم 604، يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية لسنة 1992.

1992/7/15

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 378، يقضي بتعيين مراجع للخطة العقارية.

1992/7/4

مقرر مشترك رقم 390، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة التعليم الإبتدائي والثانوي بنواكشوط

1992/7/14

تسمى "عمر الصادق".

وزارة المالية

مرسوم تنظيمي

1992/7/1

- مقرر رقم 389، يتضمن إنشاء صندوق للسلفة لدى مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد من أجل تسديد
391 النفقات المرتبطة برقابة وحماية الصيد.

مرسوم مختلف

1992/6/1

- قرار رقم 559، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيبيين سابقين من الجيش الوطني.

- مقرر رقم 391، يقضي بمنع قطعة أرض في روصو لوزارة التهذيب الوطني.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

مرسوم تنظيمي

1992/7/1

- مقرر رقم 384، يقضي بتحديد مبلغ النع و الإمتيازات الممنوحة للתלמיד بالدرسة الوطنية للتعليم
393 البحري والصيد بنواذيبو.

مرسوم مختلف

1992/7/1

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- مقرر رقم 383، ينشئ لجنة لقيادة الإنتمان الزراعي.

مرسوم مختلف

1992/7/1

وزارة التهذيب الوطني

- مقرر رقم 377، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لعلم مساعد.

- مقرر رقم 379، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم وذلك بسبب الوفاة.

مرسوم تنظيمي

1992/7/1

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مقرر رقم 048، يقضي بمعادلة الشهادات.

مرسوم مختلف

1992/6/1

- مقرر رقم 373، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

- مقرر رقم 374، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي).

- مقرر رقم 376، يقضي بتعيين وترسيم تقني سام في الصناعة.

- مقرر رقم 381، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتكنيات الصناعية.

- قرار رقم 577، يقضي بإعادة تصنيف وكيل من سلك مساعد الدولة.

- مقرر رقم 385، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي.

- مقرر رقم 392، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

- مقرر رقم 394، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

مرسوم تنظيمي

1992/7/1

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 027 - 92 ينشئ نظاماً للتحصيل التكاليف ويقضي بعمم التسخير الإسهامي
397 لصالح الصحة.

1- قوانين وأمر قانونية

الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي للتمويل التكميلي لمشروع المهدات.

المادة 2. ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 013 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى. يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (1.890.000) مليونا وثمانمائة وتسعين ألف دولار أمريكي، والتعلق بتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي.

المادة 2. ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 016 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يفترض شرط المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأثاث النقل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى. يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (1.900.000) مليون وتسع مائة ألف درهماً والتعلق بتمويل مشروع تموين أثاث النقل.

المادة 2. ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 014 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يسمح بالصادقة على الاتفاقية الحددة للنظام الأساسي الخاص بشركة الاتفاقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 في نواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى. يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على الاتفاقية الحددة للنظام الأساسي الخاص لشركة الترقية والمساهمة من أجل التنمية الاقتصادية في موريتانيا، والموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي، في نواكشوط.

المادة 2. ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 015 - 92، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يسمح بالصادقة على عقد الضمان التمويل التكميلي لمشروع المهدات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي بتاريخ 15 أبريل 1992.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى. يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد الضمان التمكيلي بالقرض التكميلي لمشروع امهودات الواقع بتاريخ 15 أبريل 1992، بمبلغ 6.000.000 (ستة ملايين دينار كويتي) بين الجمهورية الإسلامية

قانون رقم 017 - 92، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية والتعلق بتمويل مشروع تموين الأعمال العامة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى. يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 مايو 1992، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ قدره (980.000) تسعة مائة وثمانين ألف درهماً أمريكي، والتعلق بتمويل مشروع تموين الأعمال العامة.

المادة 2. ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة.

الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

من تنظيمية

برقم رقم 92 - 74 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ،
 يصادق على اتفاقية ضمان لاتفاقية التمويل
 بين ستاريخ 15 ابريل 1992 بين الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
 والاجتماعي والمتعلق بالقرض التكميلي لمشروع المهدات.

مرسوم رقم 92 - 76 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ،
 يقضي بالصادقة على الاتفاقية التي تحدد النظام الأساسي
 الخاص في موريتانيا لشركة الترقية والمشاركة من أجل
 التعاون الاقتصادي الموقع بتاريخ 15 ديسمبر 1991 بين
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الركيزي
 للتعاون الاقتصادي في توشكوط.

المادة الأولى . - يصادق على الاتفاقية الحددة للنظام
 الأساسي الخاص في موريتانيا لشركة الترقية والمشاركة من
 أجل التعاون الاقتصادي الموقع بتاريخ 15 ديسمبر 1991
 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الركيزي
 للتعاون الاقتصادي في توشكوط.

المادة الثانية . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة
 الرسمية .

مرسوم رقم 92 - 77 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ، يقضي
 بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992
 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني
 للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع تموين الأثاث
 الصحي .

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقع
 بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره
 مليون وثمانين مائة وتسعون ألف دولار أمريكي
 (1.890.000 دولار) أي ما يعادل مائة وستون مليونا وست
 مائة وخمسون ألف أوقية (160.650.000 أوقية) مخصصة
 لتمويل مشروع تموين الأثاث الصحي .

المادة الثانية . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة
 الرسمية .

له الأولى . - يصادق على اتفاقية ضمان القرض
 الموقع بتاريخ 15 ابريل 1992 بين الجمهورية
 الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
 شاعي بمبلغ إجمالي قدره ستة ملايين دينار كويتي
 (6.000.000 د.ك) أي ما يعادل مليارا وستمائة وثمانين
 أوقية (1.680.000 أوقية) مخصصة لتمويل
 لمشروع المهدات.

المادة الثانية . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة

برقم رقم 92 - 75 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992 ،
 يصادق على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 5 مايو 1992
 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد
 للقروض الرسمية والمتعلقة بتمويل مشروع
 تلك الأعمال العامة .

له الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقع
 بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره
 أربعين ألف دولار أمريكي (980.000 دولار) أي
 ثلاثة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف أوقية
 (833.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع تموين
 سال العام .

المادة الثانية . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة

مليون وتسعمائة ألف دولار أمريكي (1.900.000 دولار) ما يعادل مائة واحد وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (161.500.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع نسائمات النقل.

مرسوم رقم 92 - 78، صادر بتاريخ 16 يوليو 1992، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الواقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية المتعلقة بتمويل مشروع تموين نسائمات النقل.

المادة الثانية - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الرسمية

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الواقعة بتاريخ 5 مايو 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمعهد الإسباني للقروض الرسمية بمبلغ إجمالي قدره

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى - تم تسجيل عسكريي الدرك الوطني الذين أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1992 للرتب الآتية :

قرار رقم 567، الصادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992، لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

| الرتبة | الاسم الكامل | الرقم الاستدلالي |
|--------------------------------|--------------------------|----------------------------|
| 1- إلى رتبة مساعد أول : | | |
| المساعدون | الشيخ بن محمد | الرقم الاستدلالي 1814 مهني |
| | عبد الله بن محمد البداوي | الرقم الاستدلالي 572 مهني |
| | مختار جوب | الرقم الاستدلالي 985 الصحة |
| | محمد بن عمر | الرقم الاستدلالي 795 مهني |
| | القاسم بن محمد حبيب | الرقم الاستدلالي 812 مهني |
| | آمادو سي | الرقم الاستدلالي 958 مهني |
| | شيبة بن أباه | الرقم الاستدلالي 643 الصحة |

2- إلى رتبة مساعد :

| الرقباء الأوائل | الاسم الكامل | الرقم الاستدلالي |
|-----------------|---------------------|-------------------------------|
| | أمبودج مامادو لامين | الرقم الاستدلالي 1708 مهني |
| | باب بن باب أحمد | الرقم الاستدلالي 672 مهني |
| | أحمد بن حامدينو | الرقم الاستدلالي 2002 مهني |
| | سيدي محمد بن اعبيدي | الرقم الاستدلالي 841 الأسلحة |
| | باب آمادو حيدارا | الرقم الاستدلالي 628 اللاسلكي |
| | موسى كاي | الرقم الاستدلالي 808 الرياضة |
| | محمد محمود بن ممام | الرقم الاستدلالي 1294 الثكنة |
| | باب دمبياتن محمدو | الرقم الاستدلالي 1696 الصحة |
| | صار عليون | الرقم الاستدلالي 637 مهني |
| | | الرقم الاستدلالي 826 مهني |

3- إلى رتبة رقيب أول :

| | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| الرقم 2541 مهني | محمد فال بن عبد الله الكوري |
| الرقم الاستدلالي 962 مهني | محمد محمود بن حمادي |
| الرقم الاستدلالي 3103 مهني | أعل بن أعمى |
| الرقم الاستدلالي 2559 مهني | السالك بن بونا |
| الرقم الاستدلالي 1012 السيارات | سليمان جوما جلو |
| الرقم الاستدلالي 2542 مهني | الراظي بن محمود |
| الرقم الاستدلالي 2430 مهني | صيدو جوب |

4- إلى رتبة رقيب :

| | |
|--------------------------------|-------------------------|
| الرقم الاستدلالي 1782 إدارة | عاليون جاكينتي |
| الرقم الاستدلالي 1269 موسيقى | الكوري بن أعمى بن البع |
| الرقم الاستدلالي 2652 اللاسلكي | عبد الله انجاي بن عليون |
| الرقم الاستدلالي 2720 اللاسلكي | محمد فال بن مصطفى |
| الرقم الاستدلالي 2744 اللاسلكي | سيدي محمد بن محمد |

5- إلى رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

| | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 2285 مهني | يعقوب بن أحمد فال |
| الرقم الاستدلالي 2473 مهني | محمد يسلم بن السلطان |
| الرقم الاستدلالي 2736 مهني | محمد بن بوبكر |
| الرقم الاستدلالي 2220 السيارات | مامادو أمبودج |
| الرقم الاستدلالي 1861 مهني | محمد المختار بن محمد عبد الرحمن |
| الرقم الاستدلالي 2080 مهني | أعل محمود بن عبد الرحمن |
| الرقم الاستدلالي 2094 اللاسلكي | سلا آمادو |
| الرقم الاستدلالي 2106 مهني | سيدي محمد بن محمد المصطفى |
| الرقم الاستدلالي 2650 مهني | محمد المختار بن محمد عبد الله |
| الرقم الاستدلالي 2578 مهني | الشيخ سيد احمد بن سيدي بيكر |
| الرقم الاستدلالي 1318 مهني | بنابن سيدي رمضان |
| الرقم الاستدلالي 1677 اللاسلكي | باسيري سن |
| الرقم الاستدلالي 1126 إدارة | يحيى بن سيدي محمد |
| الرقم الاستدلالي 2591 مهني | مولاي إدريس بن مولاي ابراهيم |
| الرقم الاستدلالي 2598 مهني | سيدي بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2687 مهني | سيدي بن محمد اليطن اليطن |
| الرقم الاستدلالي 2725 مهني | سيد أحمد بن أحمد |

6- الى رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الرقم الاستدلالي 2160 مهني
 الرقم الاستدلالي 1625 مهني
 الرقم الاستدلالي 1968 مهني
 الرقم الاستدلالي 2198 مهني
 الرقم الاستدلالي 2603 مهني
 الرقم الاستدلالي 2663 مهني
 الرقم الاستدلالي 1027 السيارات
 الرقم الاستدلالي 1762 اللاسلكي
 الرقم الاستدلالي 2655 مهني
 الرقم الاستدلالي 2658 مهني
 الرقم الاستدلالي 2668 مهني
 الرقم الاستدلالي 2751 مهني
 الرقم الاستدلالي 2569 مهني
 الرقم الاستدلالي 2582 مهني
 الرقم الاستدلالي 2672 مهني
 الرقم الاستدلالي 2579 مهني
 الرقم الاستدلالي 1818 غواص

محمد محمود بن الشيخ
 ابراهيم بن محمد
 محمد سالم بن احمد
 محمد أمبارك بن بلال
 سيدى بن أبى
 حامد بن عبد الله
 محمد سالم بن آذكاي
 سادا همات با
 أحمد سالم بن محمد الختار
 سليمان بن محفوظ
 دمبا عثمان انيانك
 عبدو بن الختار بن أبوه
 ياجى بن أحمد
 ابراهيم اللقب محفوظ بن يرب
 ابراهيم كان
 محمد فال بن محمد السالك
 داودا مامادو سيل

الدركيون من الدرجة 2-

الرقم الاستدلالي 1437 مهني
 الرقم الاستدلالي 1963 مهني
 الرقم الاستدلالي 2122 مهني
 الرقم الاستدلالي 2593 مهني
 الرقم الاستدلالي 1915 مهني
 الرقم الاستدلالي 1939 مهني
 الرقم الاستدلالي 2648 مهني
 الرقم الاستدلالي 2581 مهني
 الرقم الاستدلالي 2448 مهني
 الرقم الاستدلالي 2570 مهني
 الرقم الاستدلالي 1911 مهني
 الرقم الاستدلالي 2726 مهني
 الرقم الاستدلالي 2743 مهني
 الرقم الاستدلالي 2772 مهني
 الرقم الاستدلالي 2700 مهني
 الرقم الاستدلالي 2755 مهني
 الرقم الاستدلالي 2734 مهني
 الرقم الاستدلالي 2611 مهني
 الرقم الاستدلالي 2641 مهني
 الرقم الاستدلالي 2665 مهني
 الرقم الاستدلالي 2688 مهني
 الرقم الاستدلالي 2759 مهني
 الرقم الاستدلالي 2722 مهني
 الرقم الاستدلالي 2729 مهني
 الرقم الاستدلالي 2675 مهني

محمد بن أمبارك
 أحمد بن أباه
 حمود بن بوط
 إسلم بن إطول عمرو
 الحسن بن عمر
 الحسن بن محمود
 محمد بن عبدي
 محمد الأمين بن أخبار
 دودو أفال بن احمد
 محمد خونا بن محمد
 إدوم بن موسى
 الطيب بن الداه
 محمد المصطفى بن سلا
 الشيخ محمد الأمين بن محمد الختار
 محمد محفوظ بن ميارا
 محمد محمود بن محمد سالم
 عبد الله بن محمد
 سيدى محمد بن حمادي
 أحمد بن محمد حبلا
 حمادي بن اتيام
 محمد بن سيدى اللقب غاليا
 محمد الختار بن اعمرنا
 محمدو بن الحسين
 الشيخ بن مانتنوكو
 محمد بن محمد البخاري

الدركيون من الدرجة 1-

| | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 2684 مهني | محمد بن أباج |
| الرقم الاستدلالي 2769 مهني | الشيخ بن أغعمر |
| الرقم الاستدلالي 2752 مهني | محمد الخطار بن محمد عبد الله |
| الرقم الاستدلالي 2802 مهني | ابراهيم بن محمد عبد الله بن أمعيف |
| الرقم الاستدلالي 2771 مهني | عمر بن ابراهيم انجاي |
| الرقم الاستدلالي 2870 مهني | المختار بن اهل بن أبيك |
| الرقم الاستدلالي 2862 مهني | أحمد بن تابان |
| الرقم الاستدلالي 2824 مهني | يعقوب بن عبد الرحمن |
| الرقم الاستدلالي 2866 مهني | موسى بن أحمد عثمان |
| الرقم الاستدلالي 2790 مهني | محفوظ بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2740 مهني | حمادي بن سلم |
| الرقم الاستدلالي 2848 مهني | عاليون بن أباه |
| الرقم الاستدلالي 2857 مهني | ليلي بن محمد الحسن |
| الرقم الاستدلالي 2890 مهني | الناج بن يب |
| الرقم الاستدلالي 2807 مهني | محمد بن محمد الخطار |
| الرقم الاستدلالي 2913 مهني | ملنكان الأصان |
| الرقم الاستدلالي 2822 مهني | البكاي بن اللل |
| الرقم الاستدلالي 2894 مهني | محمد بن ابراهيم |
| الرقم الاستدلالي 2872 مهني | محمد الأمين بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2902 مهني | الشيخ القديم بن انجو فيني |
| الرقم الاستدلالي 2827 مهني | الحضرامي بن سعد بوه |
| الرقم الاستدلالي 2901 مهني | صدقى بن شريف أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2886 مهني | محمد بن سيدى يعرف |
| الرقم الاستدلالي 2814 مهني | تف بن أب |
| الرقم الاستدلالي 2880 مهني | الشيخ بن محفوظ |
| الرقم الاستدلالي 2859 مهني | الحسين بن اطويلب |
| الرقم الاستدلالي 2871 مهني | محمدو بن محمد سالم |
| الرقم الاستدلالي 2838 مهني | آبى أفال بن اليدالى |
| الرقم الاستدلالي 2787 مهني | سيدي محمد بن أحمد لعبيد |
| الرقم الاستدلالي 2877 مهني | الطالب بن أعلى بن خيري |
| الرقم الاستدلالي 2923 مهني | محمد الأمين بن أحمد |
| الرقم الاستدلالي 2845 مهني | إفك بن محمد بن محم |
| الرقم الاستدلالي 2928 مهني | الزين بن أباه |
| الرقم الاستدلالي 2803 مهني | يحظيه بن ميلود |
| الرقم الاستدلالي 2876 مهني | محمد محمود بن أشنيطر |
| الرقم الاستدلالي 2908 مهني | محمد محمود بن أعييد |
| الرقم الاستدلالي 2808 مهني | براك بن أحمد بركه |
| الرقم الاستدلالي 2789 مهني | بامتوسى |

الرقم الاستدلالي 2915 مهني
الرقم الاستدلالي 2933 مهني
الرقم الاستدلالي 2851 مهني
الرقم الاستدلالي 2896 مهني
الرقم الاستدلالي 2839 مهني
الرقم الاستدلالي 2889 مهني

محمد بن الداه بن مكي
أبو مامادو صار
محمد بن سيد المختار
سيدي بن محمد المختار
محمد محمود بن أسويدى
محمد عبد الله بن دمب

المادة 2. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 568، صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من طرف فرد غير ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى . - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي
يحدد الشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1992 .

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي الحال العائلية | مدة الخدمة | تاريخ الشطب |
|------------------|---------|---------------------------------|------------|--------------------|
| لبرابط ولد محمدن | د متربص | 3078 | أعزب | 2 سنة و 3 أشهر فقط |

المادة 2. - تسلم العسكري بطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حد حقوقه من مقر عمله إلى مكان اكتتابه .

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 604، صادر بتاريخ 15 يوليوز 1992، يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية لسنة 1992

المادة الأولى . - سجل في لائحة الترقية ضباط الدرك الوطني التالي أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية لسنة 1992 في الربطة الآتية:

| | |
|---------------------------|-----------------|
| 1 - في رتبة مقدم : | الرائدان |
| الرقم الاستدلالي 82.011.د | انجلake جنك |
| الرقم الاستدلالي 82.010.د | سيدي ولد الريحه |
| 2 - في رتبة رائد : | |

| | | |
|---------------------------|-----------------|--------|
| الرقم الاستدلالي 86.032.د | ابن ولد سيد عال | النقيب |
|---------------------------|-----------------|--------|

| | |
|---------------------------|-----------------------|
| 3 - في رتبة نقيب | اللازمون الأوائل |
| الرقم الاستدلالي 88.109.د | أحمد ولد اعليوته |
| الرقم الاستدلالي 91.104.د | سليمان ولد آبودا |
| الرقم الاستدلالي 88.103.د | اجيد ولد ابي |
| الرقم الاستدلالي 91.105.د | احمدو ولد الشيخ الحسن |
| الرقم الاستدلالي 81.061.د | كوليبالي عبد القادر |

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 8. - يسمح لسير صندوق السلفة ولفرض تسيير الصندوق بإفتتاح حساب إداع لدى مؤسسة مصرفية ابتداء في عين المكان أولى الخزانة.

تجري الخصوم من حساب الإيداع تبعاً للتوفيقات المشتركة من مدير قيادة الصيد وسير صندوق السلفة.
ستتصدر حالة اتفاقية عند اختتام كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو خلل إلغاء السلفة.

المادة 9. - سيعين السير بمقرر صادر عن وزير المالية

المادة 10. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد ومساعد الميزانية والحسابات ومدير الخزانة العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4. - يجب على السير أن يبرر كل أربعة (4) أشهر استخدام المبالغ الموضعة تحت تصرفه كما يجب عليه تقديم كل الأوراق والإجراءات طبقاً للنظام العامل به.
ستقدم سلفة جديدة لبلغ متساوٍ مع البررات القدمة وذلك في حدود المبلغ الأعلى المحدد في المادة 3 أعلاه أو من القروض المفتوحة.

سيقوم السير في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو خلال إلغاء السلفة بإجراء إصدار حالة تطور عمليات الخصوم والأصول التي قام بإجرائها خلال السنة المالية ويقوم بتوزيعها على مصالح الخزانة العامة.

المادة 5. - يقوم مسير صندوق السلفة بمحاسبة متطابقة مع القواعد العامة والخاصة للمحاسبة العامة.

المادة 6. - تخضع السلفة على التوازي لرقابة النسق - الفوضى لوزير الدولة والمحاسب الرئيسي للدولة.

المادة 7. - يعفى السير من الكفالة.

نصوص مختلفة
قرار رقم 559، صادر بتاريخ 30 يونيو 1992، يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح رقيبين من الجيش الوطني
المادة الأولى. - يسمح بتسديد اقتطاعات العاش لصالح رقيب من الجيش الوطني وذلك طبقاً للجدول أدناه.

| الاسم واللقب | الوظيفة | الرقم الاستدلالي | الفترات | البلغ |
|--------------|----------|------------------|------------------------|--------------|
| أنيس سليماني | رقيب أول | 82673 | 1991/3/20 إلى 87/10/1 | 11.561 أوقية |
| محمد ولد دمب | رقيب | 78869 | 1990/10/26 إلى 83/10/1 | 20.360 أوقية |
| | المجموع | | | 31921 أوقية |

يحضر هذا القرار عند مبلغ قدره واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون أوقية.

المادة 2. - يدفع هذا المصرف من الحساب رقم 115 - 100 الفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 391، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضي بمنع قطعة أرض في روصو لوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى. - تمنع وزارة التهذيب الوطني ولصالح هيئة الأعمال الخيرية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة قطعة أرض تقع في روصو وتبلغ مساحتها 2960 م² وتحمل رقم 456 مكرر حسب المخطط الموجود طيه.

المادة 2. - ستخصص القطعة لبناء مجمع مدرسي يحتوي على :

- مدرسة ابتدائية
- إعدادية للتعليم العام
- قاعة محاضرات
- مستودع

المادة 3. - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

سي^ن
تدان

برخص تنظيمية

بررقم 384، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992، يقضى
بعد مبلغ النجع والإمتيازات الممنوحة للتلاميذ بالدراسة
بمقدار طلبة للتعليم البحري والصيد بنواذيبو.

المادة 3. - يحدد مبلغ منحة تلاميذ أقسام التعليم المهني
العالي في المجال البحري وميدان الصيد، (ضباط متن الصيد
من المستوى 3 و 2 والمستوى الأول من 3، ض 2 م ض 1)
وضباط الميكانيكا في مجال الصيد من المستوى 3 و 2
والمستوى الأول من 3 ض 2 وض 1
يبلغ 6000 (ثمانية ألف أوقية) شهرياً من ضمنها
أوقية (ستة ألف أوقية) مخصصة لتنظيم تكاليف السكن
والغذاء و2000 أوقية (الالف وأوقية) كفائض مخصص للتلميذ.

المادة 4. - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرر
بالخصوص القرر رقم 189/و ص 1 ب الصادر بتاريخ 15
أكتوبر 1988.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد
البحري والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - يحدد مبلغ منحة تلاميذ أقسام التعليم المهني
بحسب في المجال البحري وميدان الصيد (البحارة
للبن وعمال الميكانيكا "الشحامين" والكهربائيين
بمقدار 6000 ستة ألف أوقية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

من مختلفة

برقم 383، صادر بتاريخ 11 يوليو 1992، ينشئ لجنة
الائتمان الزراعي.

المادة 1. - تنشأ لجنة لقيادة الإئتمان الزراعي تضم

شار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة.
الزراعة - وزارة التنمية الريفية والبيئة.
التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
آل خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
مساعد الإئتمان - البنك المركزي الوريتاني.
الإداري والمالي - مفوضية الأمن الغذائي.
جمهورية أماليا الاتحادية.
لجنة لجنة الجموعات الأوربية.
لجنة لجنة التعاون والنشاط الثقافي.
آل صندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.
البنك الدولي.

يرأس لجنة القيادة السيد أحمد يورو ولد أمام،
الفنى لوزير التنمية الريفية والبيئة.
سكرتارية اللجنة خلية التخطيط بوزارة التنمية
البيئة.

لجنة كلما كان ذلك ضروريا، بمبادرة من رئيسها.

المادة 3. - تتمثل مهام لجنة القيادة الخاصة بإشراف
اللجنة الوزارية لبرنامج الإصلاح الهيكلی لقطاع الزراعة في
الاتي:

- وضع هيئة الإئتمان الزراعي بشكل تعاونية وفق القانون
171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتعلق بنظام
التعاونيات.
- التفاوض ورصد التمويلات الازمة للحملة الزراعية
وتيسير بنى الإئتمان الزراعي.

المادة 4. - يرخص باوسع السلطات لرئيس لجنة القيادة.
وذلك لتحقيق المهام المستدورة للجنة. ويحول رئيس اللجنة
صلاحيات الإشراف على تطبيق القرارات الصادرة عن لجنة
القيادة.

كما يحول خاصة صلاحية اتخاذ الإجراءات التالية دونما
حضر:

استدعاء وحضور الجمعيات العامة التأسيسية للمهياكل التي
تكون هيئة الإئتمان الزراعي.
توقيع أي عقد متعلق بخدمات العمال والوسائل القررة
من قبل اللجنة، وتطبيقه فضلا عن اتخاذ قرارات الوقف
أو التمديد.

إبرام الصفقات مع الممولين لصالح لجنة القيادة ومهياكل
الائتمان الزراعي الموجودة قيد التأسيس.

كما أن يلماكن اللجنة الاستعنة بأي خبير، وتشكيل أي فريق عمل تراه ضروريا.

المادة 6. - في حالة قيام ميلك الائتمان الزراعي و ماشر وظائفها فإن لجنة القيادة بتشكيلتها الحالية تحول إلى للرقابة يتم تحديدها بموجب مقرر.

المادة 7. - يكلف أمين عام وزارة التنمية الريفية وأمين عام وزارة التخطيط، كل فيما يخصه، بتنطبيق القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- فتح أي حساب مصرفي ضروري لتسخير اللجنة وتمويل الحملة الزراعية.

- إحداث حركة الحسابات.

- تقرير ظروف تحقيق وإعطاء القروض.

- تقديم طلبات التمويل للمولين.

- توقيع عقود الإيجار.

- صرف العماريف الحددة في إطار موازنات الموقعة الصادق عليها من طرف لجنة القيادة.

المادة 5. - يمكن للجنة أن تفسح المجال في عضويتها لأي ممول يرغب في ذلك.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 379، صادر بتاريخ 5 يوليو 1992، بنصوص مختلفة

مقرر رقم 377، صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لعلم مساعد.

المادة الأولى. - يرقى السيد با عمر صيدو، معلم مساعد عقدوى الرقم الاستدلالي 36279 من الدرجة 4 منذ 20 أكتوبر 1986 إلى الدرجة 5 وذلك اعتبارا من 20/10/1988.

يعين ويرسم المعنى الذي نجح في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة التحضر للكتأة التربوية دور 88

(89) مقلما مساعدا من الدرجة الثانية (ع في 460 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989).

المادة 2. - يرقى المعنى إلى درجة 3 العلامة القياسية 500 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 048، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي

بمعادلة الشهادات.

المادة 4. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في مهندسي التقنيات الجوية والبحرية (ع ق 810) شهادة البكالوريوس (تخصص علوم البحار (الكيمياء)، والسلة جامعية قطر والحصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية أو الفنية.

المادة 5. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في مهندسي (ع ق 810) (الفرع المناسب للتخصص) البكالوريوس في العلوم من جامعة يوتا بالولايات الأمريكية والحصول عليها أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية أو الفنية.

المادة 6. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في مهندسي الهندسة المدنية، شهادة التكنولوجيا الحصول عليها 3 سنوات بعد البكالوريا الفنية من الدراسات التقنية للتكنولوجيا بالكويت.

المادة 7. - تعادل شهادة الدراسات العمقة في الإنكليزية (أو شهادات معتبرة معترف بها) بمنجام (أيرنجلاند) الحصول عليها بعد البكالوريا والإنكليزية (أو شهادات مقابلة معترف بها).

المادة 8. - تعادل شهادة الدراسات العمقة في الإسلاميات، شهادة الدراسات العليا في علوم القرآن والآداب الحصول عليها من دار الحديث بالرباط (الغرب) بعد البكالوريا والتزييز (أو شهادات مقابلة معترف بها).

المادة الأولى. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية، شهادة مهندس دولة السلامة من طرف معهد الاتصالات السلكية في وهران (الجزائر) والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو التقنية.

المادة 2. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس دولة السلامة من طرف الدراسة الوطنية للأشغال العمومية (الجزائر)، والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية والتقنية.

المادة 3. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين من الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس كيماوي تقني السلامة من طرف معهد النفط والكيمياء في أوزبىدجان (الاتحاد السوفياتي)، والحصول عليها 5 سنوات بعد البكالوريا العلمية أو التقنية.

الملة. 14 - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأكاديمية أياً مهما كان طلب من طرفه من الدراسات العليا، شهادة الدكتور في الآداب والفنون، شهادة البكالوريوس من جلسه العلمية الاستثنائية من جلسات المجلس الأكاديمي، والحصول على درجات التحدة الأكاديمية والحصول على درجة الماجستير، والحصول على درجة الماجستير في العلوم الإنسانية.

اللائحة 11 - تعادل الدكتور الوحيدة في الإنكليرية، شهادة الكتروا في الإنكليرية الحصول عليها من جامعة تشنستيرك (الولايات المتحدة الأمريكية)، بعد البكلوريا.

اللائحة 12 - تعادل المسنوى المطلوب للدخول في سلك اطباء الإنسان. شهادة الدكتور في طب الأسنان، الحصول عليه من جامعة حلب بسوريا، خمس سنوات بعد البكلوريا.

اللذة 10 : - ت удал الدكتورا الوحدة شهادة البكالوريوس 2 بعد الحصول عليها من جامعة مونتانا العمقة (اوشهادات مقابله الترخيص) وشهادة الدراسات العليا.

الستوى الثاني الدرجة الأولى (ع 760) بدون اقدمية
إضافية وذلك اعتباراً من 25 يونيو 1992 .

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 376 صادر بتاريخ فاتح يوليو 1992 ، يقضى
بتعيين وترسيم تقدير سلام في المحلة
المالة الأولى - عين الدارجة الرابعة (ع 600) من عباس مصر مرض
دوله المستوى الثاني شهادة تقديرى سامك فى المحلة (الفرع
العلاجي العالجى من وظيفة المحلة القمو ميدان الخزى (ع 600) بدون
الصلة بالمستوى الثالث الدرجة الأولى (ع 1992/2126 اعتباراً من 25 يونيو 1992 .

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجوية الرسمية

تصور مختلف، مقرر رقم 373 صادر بتاريخ 28 يونيو 1992، يقتضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد والبنية التحتية، وذلك اعتباراً من 15/7/1985، يعينه السيد تيم يوسف، مرشد الملاة الأولى - يعين ويرسم السوسي المالي للشركة السادس (العلامة الاقتصاد والبنيات التحتيات) منذ 1985، الخالص على شهادة القاسبة (690) فاتح مارس 1985، ملحوظ الثاني للزراعة والبيطرة، مهندس تطبيقي من معهد الجنسين، الثاني للزراعة والبيطرة، في الفترة تعيينه مهندساً في الاقتصاد السياسي، وذلك الدرجة الأولى (810) بدءاً من 1985/7/15.

المادة 21 - تعارض المستوي المطلوب للدخول في مهنة المهندسين الرئيسيين (شعبه التخصص) شهادة مهندس دولة من المعهد المتعدد الفنون في إدريسية الحصول عليه سفرات بعد البكالوريا الثانية أو العلمية.

المادة 2. سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

الكتب في جامعة نواكشوط بوصفه أستاذًا مساعدًا متخصصًا في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط (المغرب) فهو ابتدأ من هذا التاريخ يعين أستاذًا متدربياً في التعليم العالي، المستوى A1 (العلامة القياسية 1010) وذلك لمدة سنتين.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 392، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضى بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أحمد بن محمد عثمان ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على شهادة العلوم الجامعية في الصحة في بغداد / العراق، فنياً سامياً في الصحة، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1985 من تاجها الأقديمية واعتباراً من 31 يناير 1987 من تاجها الراتب.

المادة 3. - ينشر هذا القرر حيثما دعت الحاجة.

مقرر رقم 394، صادر بتاريخ 15 يوليو 1992، يقضى بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد عبد الرحيم بن محمد أحمد، معلم الدرجة الخامسة (علامة قياسية 750) متخصصًا في العلوم الإنسانية، حاصلًا على دبلوم الليسانس (شعبة الفتن والأصول) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، أستاذًا متربصًا حاصلًا على الليسانس (ع ل 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 25/7/89.

المادة 2. - يرسم المعنى أستاذًا حاصلًا على الليسانس الدرجة الأولى (ع ق 810) مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها ستة وثلاثين اعتباراً من 25/7/90.

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 8 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد بن محمد اللولود سنة 1961 في كييف، والكتب بوصفه مهندساً من سلك مساعدى الدولة بوزارة العادن والصناعة منذ 10 مارس 1990، الحاصل على دبلوم مهندس دولة (كييفياني تقني) من معهد التكنولوجيا الكيميائية بموسكو (الاتحاد السوفيتي)، مهندساً رئيسياً في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ الإكتتاب من حيث الاقديمية واعتباراً من فاتح مارس 1992 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 577 صادر بتاريخ 11 يوليو 1992، يقضي بإعادة تصنيف وكيل من سلك مساعدى الدولة.

المادة الأولى. - يعاد تصنيف السيد الفتاح ولد بوركيب خادم مكاتب من سلك مساعدى الدولة د ج 2 مجموعة أولى درجة رابعة منذ 5/2/1991 والذي يعمل بوزارة الصناعة والمعادن والحاصل على نتائج الاختبار الذي أجري للمعنى في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك بوصفه محراً من سلك مساعدى الدولة وذلك اعتباراً من 4 يونيو 1992.

المادة 2. - يصنف المعنى في سلم أجور د ب 1 مجموعة أولى درجة أولى.

المادة 3. - ينشر هذا القرار حيثما دعت الحاجة.

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 12 يوليو 1992، يقضى بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد يحيى ولد محمد الواقف، ولد سنة 1960 في المجرية،

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الذي يضم المسؤولين الإداريين (الوالى والحكام) والمسؤولين الجهوبيين لقطاعات التنمية وعمد عواصم الولايات والمقاطعات ومدير الإدارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي، ورؤساء الصالح الصحية. ستلعب هذه الجمعية دور مجلس إدارة جهوي للشؤون الصحية يسمع بتحديد المهام اللقاح على. إن مجلس التنمية الصحية والاجتماعية وسيلة للاستجابة لطلبات الهيكل الإدارية الجهوية وعلى مستوى المقاطعات في ميدان الصحة العمومية.

المادة 8. - يجتمع مجلس التنمية الصحية والاجتماعية الذي يرأسه الوالى على الأقل مرتين كل سنة. ترسل أعمال المجلس إلى وزير الصحة والشؤون الاجتماعية (الستوى الرئيسي).

المادة 9. - ستشكل لجنة تنسيق وطنية للعلاجات الصحية الأولية تضم القطاعات الرئيسية العنية بالصحة ويحدد قرار من وزير الصحة تشكيله وصلاحيات هذا اللجنة.

المادة 10. - لا يسمح بالتمويل إلا من لدن الوردين (المنتجين والموزعين) ذوي المصداقية الذين يتم الاحتفاظ بهم حسب جودة منتجاتهم وقدرتهم المالية وذلك خروجا عن نظام الأسواق العمومية. يتم اعتبار النتوجات حسب التعرفة المشتركة الدولية بأسعار مقارنة مع تلك الأسعار التي تعرضها الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التموين بالمواد الصيدلية والطبية مثل : إيديا - ميديور - يونيسيف ... الخ

المادة 11. - سيحدد مقرر مشترك بين وزارتي المالية والصحة والشؤون الاجتماعية مراحل التموين بالأدوية الأساسية بمختلف الهيكل، وطرق التحصيل والدفع على مستوى كل لجان العلاقات الصحية الأولى وتحويل العملات وتبديل البالغ الحصلة من بيع الأدوية الأساسية.

المادة 12. - سيتم فتح حساب تحويل خاص لدى الخزينة العمومية بغية ضمان رصيد جاهز لاقتناء الأدوية والمواد الطبية الأساسية ويستقبل هذا الحساب في أصوله : - مساهمات مازانية الدولة المخصصة للأدوية .

- الاعتمادات الواردة من هيئات التعاون الخارجي .

- جزء من مداخيل تحصيل التكاليف الخاصة لشراء الأدوية .

- الهدايا والهبات المقدمة من التجمعات العمومية أو من آية مصادر أخرى .

كما يستقبل في خصوصه : - تكاليف الأدوية والمواد الطبية الأساسية العائدة لخزينة المركزية لإدارة الصيدلية والأدوية .

برقم تنظيمية 027 - 92، صادر بتاريخ 6 يوليو 1992، من نظاماً لتحصيل التكاليف ويقضي بعمم التسيير بهامي لصالح الصحة .

الأولى . - ينشأ نظام تحصيل لكل تكاليف المؤسسات الصحية العمومية وذلك في إطار تنفيذ سياسة العلاجات الأولية .

الثانية . - يقتضي نظام التحصيل تسديد الخدمات القدرة على الصالح الصحية وبيع الأدوية التي تصنفها في المستوى الثاني.

الثالثة . - تنشأ لجنة تسيير لكل مؤسسة صحية عمومية مستوى الوحدات الصحية القاعدية . تكلف هذه اللجنة بغير البالغ الحصلة .

الرابعة . - على المستوى "الحلي" (وحدة صحية قاعدية صحي) تتألف اللجنة المحلية للعلاجات الصحية من 3 أعضاء منتخبين من طرف المجموعة :

رئيس .
نائب الرئيس .
من المندوب .
غير بصفته :

osen رئيس المركز .
كل الصحة الجماعية على مستوى الوحدة الصحية .

الخامسة . - على مستوى القطاعات : تتألف لجنة تسيير الصحي من 3 مستشارين يعينهم المجلس البلدي أحدهم رئيس اللجنة بالإضافة إلى :

رئيس المركز الصحي .
الخزانة على مستوى القطاعات .
من تقرير عن نشاطات اللجنة إلى الإدارة الجهوية الصحية والاجتماعي .

السادسة . - على المستوى الجهوي : سيلعب مجلس صحة ، الذي ينص عليه المرسوم رقم 64 - 89 ، دور لجنة تسيير بالمركزية الصالحة الصالحة، دور لجنة تسيير .

يجب على مدير الإدارة الجهوية للعمل الصحي أن يقدم تقريراً عن نشاطات تسيير النظام إلى التنمية الصحية والاجتماعية .

- تسيير الرصيد الحصول مع تحديد المصروفات الفنية للتشغيل والميزانية الضرورية لتجديد الخزون من الأدوية الأساسية.

- صيانة الأدوات الطبية ومباني المؤسسة الصحية.

المادة.17. - ستقتصر وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية نظاماً داخلياً على لجنة التسيير . يجب أن يصدق من طرف الوزارة نفسها كل تعديل لهذا النظام.

المادة.18. - لا يمكن لمسؤول الصيدلية أن يكون غير مهر في المجال الصحي أو وكيل صحة جماعية معتمد من قبل وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة.19. - س يتم تحديد التسعة الجهوية والتصنيع القصوى لبيع الأدوية للمرضى بمقرر مشترك بين وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ووزارة التجارة مع مراعاة المقر سنوياً.

المادة.20. - يكلف كل من وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ووزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة.13. - سيدفع جزء من مداخيل تحصيل التكاليف المخصصة لشراء الأدوية والمستلزمات الأساسية في حساب تسيير مفتوح باسم الإدارة الجمهورية للعمل الصحي والإجتماعي في كل ولاية.

المادة.14. - ستشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والصحة والشؤون الإجتماعية والشركاء الأساسيين والممولين وذلك من أجل متابعة اعتمادات الحساب.

المادة.15. - يسمح للجان التسيير بفتح حسابات في الجهاز المصرفي أو البريدي لاستقبال المداخيل الجمعة بواسطة نظام التحصيل لتفعيل التكاليف . يكافل المسؤول الصيدلاني بالمؤسسة الصحية بحفظ البالغ بالصندوق الفولاذى للمركز الصحي قبل دفعه في الحساب.

المادة.16. - تضطلع كل لجنة تسيير بدور في :
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج الصحية.
 - المشاركة في تسيير المؤسسات الصحية المحلية.
 - السهر على انتظام التمويل بالأدوية الأساسية.

3- المدخلات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 305 المقدم بتاريخ 24 يونيو 1992 طلب السيد حمود ولد الشيخ ، المهنة القيمة بنو نوكشوط والقاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد بتنا في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 303 مترًا مربعًا واقعة في لكرن القديم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 100، الحي كـ - القديم، ويحدها من الشمال شارع بن رق، ومن الجنوب شارع بدون رقم، كما يصرح بان البنا ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف رئيس مجلس العقارات بتاريخ 66/01/6.

ويحق لجميع الاشخاص العترين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الم رقم ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً إلهاً هذا الإشعار على الجدران وهو ماض يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بـ نوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 277 المقدم بتاريخ 22 مارس 1992، طلبت السيدة ميمونه بنت عمار ، المهنة القيمة بـ نوكشوط والقاطنة بـ نوكشوط طلبت التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 120 متراً مربعاً واقعة في كارافور القطاع بـ القسمة رقم 132 وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 123 الحي ج وبحدتها من الشمال القسمة رقم 124، من الجنوب ومن القرب شارعان بدون اسم، و من الشرق القسمة رقم 129، كما تصرح بان البنا ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 90/08/22 وكذلك رخصة ملكية رقمها 456 بتاريخ 24 يناير 1989.

ويحق لجميع الاشخاص العترين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الم رقم ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلهاً هذا الإشعار على الجدران وهو ماض يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية نوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

ويحدها من الشمال شارع الشيخ، ومن الجنوب شارع الشريف الصبار⁽²⁾، من الغرب القسمة رقم 43 ب، و من الشرق شارع رقم 14، كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف العمدة بتاريخ 27/12/65.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 311 القدم بتاريخ 8 يوليو 1992،
طلب السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيمة بنواكشوط والقطاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 450 متراً مربعاً واقعة في لكسر القديم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 44ب، الحي لكسر القديم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، من الغرب شارع بدون اسم، و من الشرق القسمة رقم 44، كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف العمدة بتاريخ 27/12/65.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 312 القدم بتاريخ 8 يوليو 1992،
طلب السيد عبد الرحمن ولد الطاهر، المهنة القيمة بنواكشوط والقطاطن

طلب التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متراً مربعاً واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 57، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسمة رقم 56، من الغرب القسمة رقم 55، و من الشرق القسمة رقم 49، كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف متذوب الحكومة بتاريخ 06/08/1989.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
الطلب الشرعي رقم 308 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992،
السيد حمود ولد حويسي، المهنة القيمة بنواكشوط والقطاطن
التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد تقع في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 225 متراً مربعاً واقعة في لكسر القديم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 8 ح، الحي لكسر، ويحدها من الشمال شارع باسم، من الجنوب القسمة رقم 8 ب، كما يصرح بان ملك له بمقتضى عقد إداري موقع بتاريخ 1965/12/27.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
الطلب الشرعي رقم 309 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992،
السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيمة بنواكشوط والقطاطن
التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد تقع في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 315 متراً مربعاً واقعة في لكسر القديم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 35، الحي لكسر القديم، ويحدها من الشمال شارف الصبار، من الجنوب القسمة رقم 35 ب، كما يصرح بان ملكه بمقتضى عقد إداري موقع من العمدة بتاريخ 12/12/65.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
الطلب الشرعي رقم 310 المقدم بتاريخ 8 يوليو 1992،
السيد أحمد سالم ولد كدا، المهنة القيمة بنواكشوط والقطاطن
التسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد تقع في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 585 متراً مربعاً واقعة في لكسر القديم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 43، الحي لكسر القديم،

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتبارك نواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 61 الحي و8. ويحدها من الشمال القسيمة رقم 41، ومن الجنوب القسيمة رقم 38، ومن الشرق ساحة بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 31.

وقد طلبت تسجيلها السيدة ركي رامايانا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 8/04/1992 رقم 279 يدعى كل الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا إرسال ممثلي عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتبارك نواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 61 الحي و8. ويحدها من الشمال القسيمة رقم 62، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 63، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلاً لها السيد دوفالوبيز تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 8/04/1992 رقم 278 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلي عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر | الإشتراكات وشراء الأعداد |
|--|--|--------------------------------------|
| تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية | الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا | الاشتراكات العادية 4.000 أوقية |
| لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات | أو عن طريق صك أو تحويل محصري | اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية |
| | رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | العمل الأخرى 5.000 أوقية |
| | | شراء الأعداد ثمن النسخة 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشریع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى